

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة لو وطء في ملك مختلف في صحته كوطء البائع بشرط الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وقال المصنف في باب الخيار في البيع قاله أصحابنا .
- وعنه لا حد عليه .
- اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم وصاحب الحاوي .
- وقدمه في الرعايتين والفروع .
- وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود .
- ولو وطء أيضا في ملك مختلف فيه كشراء فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .
- وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .
- وعنه عليه الحد .
- وإن كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب .
- وقيل لا يحد بحال .
- وكذا الحكم في حد من وطء في عقد فضولي .
- وعنه يحد إن وطء قبل الإجازة .
- واختار المجد أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .
- وحكى رواية .
- فائدة لو وطء حال سكره لم يحد .
- قال الناظم لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد .
- وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب .
- وتقدم في أول كتاب الطلاق أحكام أقوال السكران وأفعاله